

بالحلف والعقود حيث يكون قضاء على الناس **مستحب**  
 ادعى بعد نكاحه الحق عليه الدفع وقال لا يثبت حاقه  
 في المصروف ثلثة ايام او المجلس الثاني ولا يكال  
**برازيه** ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع يسمع كما قال  
 لا يثبت في ثم اتى بها وقول المدعي عليه في بالدفع ليس  
 بتسليم للدعوى ولا تعديل للشهود حتى لو اذكريه  
 او طعن في الشهود يسمع **برازيه** لو باع عقارا وابنه  
 وامراه حاضرا وقول المشتري فيه وانما ادعى انه  
 ملكه ولم يكن ملكا له التفرقة بين اذ لا يسمع مثل  
 هذه الدعوى وحضوره عند البيع وسماعاياه  
 وبتركونه في عهده فيما يضمنه اقراره بالبيع **وجيز**  
 فان القضيون اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر  
 ولم يقبل شيئا لم يكن مسكونه اجازة **بجمع الفتوى**  
 ولو قال المدعي عليه لم يكن للمدعي عليه شيء في ذلك ثم قام  
 بالتبذير اذ اشلى المدعي عليه كذا فقام المدعي عليه بالبيئته  
 اذ قضاها يقبل ولو قال المدعي عليه لم يكن بيني وبينك  
 في حالي في شيء لا يقبل بيئته على القضاء **وجيز اعلم**  
 ان الاصل في ذوالالاسلام هو المراجعة فمن ادعى انه  
 حر للاصل فقام بيئته لا يقبل بيئته اذ القوا قوله

ادعى الرقبين حرية الاصل في العقوق  
 العاودن يقبل ولا يثبت الرقبين  
 صحة الدعوى ولا يثبت على الرقبين  
 الاصلية ويشترط في العاودن  
 عنده خلافا لهما لو عددا  
 وفي حق التخليف يشترط  
 الدعوى اذ عاودن  
 الامانة لا يشترط الدعوى  
 اجازة بجزائه

زنا جارحة الغفولت منه  
 ثم ملك الولد يفتق عليه وان  
 لم يثبت نسبه  
 برأيه او العاق

ادعى الرقبين حرية الاصل في العقوق

ادعى الرقبين حرية الاصل في العقوق

فلا حاجة الى البيئته ولكن لو ادعى عليه احد الرقبين فقام  
 بيئته فالان يقبل بيئته على حرية الاصل وفي البيئته  
 الرقب والقبول اذ ارباب البيئته **جامع الفصولين**  
 برهن العبد على مزجه بين الحرية وذو اليد على انه  
 ودبوعه فلان اوجارة فلان او اعادة فلان عنده  
 يتدفع دعوى العبد **برازيه** يظهر المبيع خرا ودمام  
 بايعة ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غان بايعة  
 الميت حاضرا يجعل القاض للميت وصيا فوجع عليه شيء  
 ثم وجع الميت برجع على بايع الميت **وجيز** رهن قن  
 وغاب والفقن مؤبادة فن ثم تبين انه حر لا يرجع  
 الميراث من يد يده على القن **وجيز** قال اشترى في فاني عبد  
 ثم ادعى الحرية لتسمع سواء كانت اصلية او عارضية  
 ثم ان البايع حاضرا او معلوما كما انه يرجع بالثمن  
 عليه وان غائبا غيبية منقطعة رجع على العبد  
 على البايع وحده **برازيه** اذ برهن العبد على ارجله انه  
 اعتقه وحكم له ثم ادعى اذ ملكه لا يسمع والقضاء  
 بالعقود يكون قضاء على الحاقه **برازيه** في حرية الاصل  
 لا يشترط الدعوى وفي الاعتراف بالمبتدأ لا يشترط عند  
 ابراهيمه لانه وعندها لا يشترط خلاصه ببايع

مدون وقت البيع الرقبين  
 بالبراه او قال اشترى في فاني عبد  
 لا يرجع عليه شيء في قوله جميعا  
 حتى لو وكل

مال اشترى اذ اعدت الدعوى

فما اشترى شيئا فاسد البيع  
 خصما للمدعي اذا قضى المبيع  
 القضيون فالحق هو البايع  
 وحده فاصولها كذا

Copyrighted King University

فان